قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، النصوص الآتية :

مـــادة (٢) :

يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية ، بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشـــآت والمراكز التعليميـــة والإنتاجية ، وتجهيزها وصيانتها وترميمها ، واســـتثمار أموال الصندوق بما فى ذلك إنشاء وتأسيس الشركات فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة للدولة فى مجال التعليم العام والفنى ، وفقًا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٣) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - حصيلة الرســـوم والغرامات المقررة بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

٢ - حصيلة رسم إضافى مقداره خمسة عشر جنيهًا على طلبات الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى ، وكذلك عند إعادة القيد فيها .

٣ - حصيلة رسم إضافى مقداره عشرة جنيهات على طلبات التقدم لامتحانات الشهادات العامة ، ورسم إضافى آخر بذات القيمة على طلبات استخراج هذه الشهادات.

٤ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على التراخيص المتعلقة بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها ، والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتجديدها ، على ألا يقل الرسم عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه .

٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة ، وكذا على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهًا ولا يجاوز مائتى جنيه .

٦ - حصيلة طابع تعليم مقداره عشرة جنيهات يلصق على جميع الاستمارات، وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة والتى تقدم إلى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو إلى مديريات التربية والتعليم وإداراتها التعليمية .

٧ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقًا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهًا ولا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

٨ - سندات بناء المدارس والمنشآت التعليمية والإنتاجية التى تصدر وفقًا لأحكام هذا القانون .

٩ - (١٠٪) سنويًا من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

١٠ - (١٠٪) سنويًا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات، والمدن ، والقرى .

١١ - ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية ، لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية .

١٢ - ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق .

١٣ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

١٤ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ، وفقًا للضوابط التى يقررها .

١٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على مصاريف المدارس الخاصة ، والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) على ألا يقل الرسم عن نسبة (١٪) ولا يجاوز (٣٪) من الرسوم الدراسية .

١٦ - أى موارد أخرى لا تندرج فى البنود السابقة . وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الإنفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط ومعايير تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٥) :

يتولى بنك الاستثمار القومى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار سندات بناء المدارس أو المنشآت التعليمية أو الإنتاجية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم .

مـــادة (٦) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتى :

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رئيسًا .

مدير الصندوق .

أربعـــة من رؤســـاء القطاعات بـــوزارة التربيـــة والتعليم والتعليم الفنـــى والهيئات التابعـــة لوزيـــر التربية والتعليم والتعليم الفنى يصدر باختيارهم قرار منه لمدة ســـنتين قابلة للتجديد .

خبير فى مجال نشـــاط الصنـــدوق يصدر باختياره قرار من وزيـــر التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أربعة ممثلين لوزارات التنمية المحليـــة والمالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والاســـتثمار يصـــدر باختيارهـــم قرارات مـــن الوزراء المختصين لمدة ســـنتين قابلة للتجديد .

مـــادة (٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشـــراف على شـــئون الصندوق ، وتصريف أموره ورســـم السياســـة التى يســـير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق، وكذلك إصدار اللوائح المالية بالتنسيق مع وزارة المالية .

٢ - وضـــع ضوابـــط قبول الإعانـــات والهبـــات والتبرعات والوصايـــا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣ - النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ، ومركزه المالى .

٤ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيدًا للعرض على الجهات المختصة وفقًا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٥ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها .

٦ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة « وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى » بعبارة « وزير التعليم » وكذا تستبدل عبارة « وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى » بعبارة « وزارة التربية والتعليم » ، أينما وردت بأحكام هذا القانون ، وكذا يستبدل مسمى القانون « صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية » بمسمى « إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية » .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى قرارًا بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى